

الدُّوَلَّ لِلْمُصَرِّفِ

جَرَأَ لِكَنْ تَمَكَّنَ الْحُكُومَةُ مُضِيًّا

(العدد ٨٨) ٢٤ فِيَمْبَرِ سَنَةِ ١٣٥٦ - ٣٠ سُبْطَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

لوسنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الفتح ٧
وزارة المعارف العمومية، فرع ١ "ديوان التعليم والتعليم العام"
الباب الثاني "مصرفات عمومية" اعتقاد إضافي قيمته ٢٧٦٣ جنيهها
(سبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون جنيهاً) زيادة على الاعتقاد المخصص
لأعونة المدارس الخرزة.

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من الاحتياطي العام.

شادة ٢ - كل وزير المالية والمعارف العمومية تغفيه هذا المرسوم
بقانون كل منها فيما يخصه.

لويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له ما
صدر برأسى المذكرة في ١٧ رجب سنة ١٢٥٩ (٢٢ سبتمبر ١٩٣٧).

طارق

بأمر حضرة شاحب فبلالة

وزير المعارف العمومية وزیر المالية رئيس مجلس الوزراء
عبداللام همیش محمد نجمة حكم فہید همیش فہیں

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لحسن طارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

فلشخص

مرسوم بقانون بفتح اعتقادين اثنين
في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ دستور، مظلة، ازفازين، المصرة،
أميرط.
مرسوم بفتح التجسس بالتجسس المصرية.
رسام حامة بأعمال المانع العامة.
قرار ذاتي بفصل ناجية "السلطان" مرك
بما مديرية بي سوبت.
قرار ذاتي بتعديل المادة الرابعة من القرار
الوزاري الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٣٧ ديسبر سنه ١٩٣٧
الوزاري الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٣٧ ديسبر سنه ١٩٣٧

للحاق بهذا العدد :

وزارة المالية - صلمة الأموال المقيدة - جوزات ادارية.
وزارة المالية - مراقبة تبدل الضرائب - كشف نفاذيات الاجبار السنوي التي قدرتها
المجلس للأعوان بعض الرؤوس.
ملخص مقدمة التأمين والنظم الداخلي بمسمية انتشارية الزراعة المصرية الترويد والتليف
باتجاه ميت حل سوكوليس (شرقية).
ضريبة المثلثة السادسة والخمسين على الزراب المقيدة في يوم الاثنين ١١ جادى الأول
سنة ١٢٥٦ (١٩٣٧ يوليه سنة ١٩٣٧).

* للاحظة - المرجع من يرفض من حضرات المشتكين أن تكون لديه بمحنة كاملة من عاصف
جلسات البرلمان أن يحافظ على المحتوى الرق هذا.

هواني . هراميم . هرات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لحسن طارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(أ) سماتها هو آت :

- فادة ١ - فيمنع التجنس بالجنسية المصرية إلى :
(١) الشيخ السعدي محمد عمار .
(٢) عبداللطيف أبوالنصر افندي .
(٣) الآنسة سعاد سعيد سيف .
(٤) موزع عيسى .

فادة ٢ - فليوزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأي المترد في ١٧ ربى سنة ١٣٥٦ (٢٢ سبتمبر ١٩٣٧)

فاروق

فأمس حضرة **صاحب بلالة**

وزير الداخلية **رئيس مجلس الوزراء**
مصطفى النحاس

رسوم

منع التجنس بالجنسية المصرية

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فعلم الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
بشأن الجنسية المصرية ؛
فصل الطلب المقدم من الدكتور مصطفى عبد الحميد التونسي بن عبد الحميد
السيد التونسي (التونسي الأصل) الطبيب بالجنيزة بالتماس منه التجلس
بالجنسية المصرية ؛
لوجوه ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة
الثانية المشار إليها ؛

لوبناء على ما عرضه طيبا ووزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(أ) سماتها هو آت :

- فادة ١ - فيمنع التجنس بالجنسية المصرية إلى الدكتور مصطفى
عبد الحميد التونسي المذكور .

(أ) سماتها هو آت :

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٦
”وزارة التجارة والصناعة“ الباب الثالث ”أعمال جديدة“ اعتباراً أضاف
مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) من أصل تكاليف إشتراك
الحكومة المصرية في السوق العالمية التي تقام في مدينة نيويورك في سنة ١٩٣٩
لويؤخذ هذا الاعتماد الأضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - لفلي وزير المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم
بنانون كل منها فيما يخصه .

لويعرض هذا المرسوم بنانون على البرلمان في أول اجتماع له ما
صدر برأي المترد في ١٧ ربى سنة ١٣٥٦ (٢٢ سبتمبر ١٩٣٧)

فاروق

فأمس حضرة **صاحب بلالة**

وزير **التجارة والصناعة** وزير **المالية** رئيس **مجلس الوزراء**
فهد السلام **الهبي** فهد **قحمة** **حكم قيد** **عصطفى النحاس**

رسوم

منع التجنس بالجنسية المصرية

فعلن فاروق الأول ملك مصر

لعلم الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
بشأن الجنسية المصرية ؛

فعلم طلبات التجنس بالجنسية المصرية المقدمة من :
(١) الشيخ السعدي محمد عمار بن محمد عمار (الجزائري الأصل) المدرس
بالمهد الأزهري ومقيم بالقاهرة ؛
(٢) عبداللطيف أبوالنصر افندي ابن حسن أبوالنصر (التونسي الأصل)
المهندس المقاول بمدينة الإسكندرية ؛
(٣) الآنسة سعاد سعيد سيف ابنة سعيد سيف (الزنجبارية الأصل
البريطانية الوعوية) والمدرسة بوزارة المعارف العمومية ومقيمة
ببندورة الجوزاء ؛

(٤) موزع عيسى بن يعقوب عيسى (الإيطالي الأصل) السمسار ومقيم
بمدينة القاهرة ؛

لوجوه ثبت أن المذكورين حائزون للشروط المنصوص عليها في المادة
الثانية المشار إليها ؛

لوبناء على ما عرضه طيبا ووزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛